- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- قائمة بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل الأموال

التعريف: سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشير إلى الإجراءات والسياسات التي تتخذها الجمعية لمنع ورصد الأنشطة المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الأهداف:

- ❖ حماية النظام المالي من خلال تعزيز سلامة واستقرار النظام المالي من خلال منع دخول الأموال الغير قانونية.
- ❖ منع الجريمة حيث تساهم في تقليل الفرص للجريمة المنظمة لاستغلال الأنشطة المالية لغسل أموالها وتمويل أنشطتها.
- ❖ دعم النزاهة والشفافية في النظام المالي من خلال تحفيز المؤسسات المالية على تبني ممارسات أخلاقية وتدابير مكافحة الفساد.
- ❖ تعزيز ثقة الداعمين والمانحين من خلال ضمان أن النظام المالي يعمل بطريقة نزيهة ومراقبة بشكل فعال.

الصلاحيات: يكون مسؤولًا عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة او من ينوب عنه او من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين مسؤولين عن تطبيقها.

مؤشرات تدل على الإشتباه بعمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب:

- تحويلات غير مبررة للأموال من خلال تحويلات مالية كبيرة أو غير مبررة تتعلق بالجمعية، خاصة إذا كانت تأتي من مصادر مشبوهة.
- تعامل مع متبرعين ذوي سمعة سيئة بقبول تبرعات من أفراد أو كيانات ذات سمعة سيئة أو مشبوهة.
- توجيه التبرعات لمناطق معروفة بالنشاط الإرهابي التي قد تثير الشكوك توجيه التبرعات أو المساعدات المالية إلى مناطق معروفة بالنشاط الإرهابي.
- تغييرات غير مبررة في نمط التبرعات أي تغييرات مفاجئة أو غير مبررة في نمط التبرعات أو مصادر التمويل.
- عدم الامتثال للتقارير والمراجعات المالية أوعدم توفير تقارير مالية شفافة أو عدم التعاون في عمليات المراجعة المالية.
- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

****

• تم اعتماد هذه السياسة و اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الـ ثالث لعام ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الاحد تاريخ ٢٥-٦-١٤٤٥هـ الموافق ٧-١-٢٠٢٤م